سنن البيهقي الكبرى

14188 - أخبرنا أبو عبد ا□ الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد روي عن النبي A بأبي هو وأمي Y أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي A فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي A وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة ا□ بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي عن يقال مرة هو مثله يثبت وجه من بعد أحفظه ولم يثبت لم ما عنه يثبت أن لأحد يكن لم A معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ C في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث